

مشروع قانون تدقيق حسابات الدولة

خرق للدستور ومصادرة صلاحيات

أحالت حكومة الرئيس فؤاد السنيورة الأولى على المجلس النيابي في 25 أيار 2006 وبموجب المرسوم رقم 17053 مشروع قانون يتعلق بتدقيق حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو المؤسسات العامة مهما كان شكلها القانوني وإخضاعها لإجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً للقواعد الدولية للتدقيق (International auditing standards) اعتباراً من تاريخ إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف في 1989/11/5 وحتى 2005/12/31 ، وذلك في ما يتعلق بالمعاملات المالية المشمولة بهذه الحسابات ونتائجها من حين عقدها إلى حين الإنتهاء من تنفيذها وقيدتها في السجلات والحسابات .

للوهلة الأولى يظن المرء أنه مواطن في دولة خلت من القوانين والأنظمة التي ترعى المال العام وتصون حرمة ، وأن الحكومة حرصاً منها على سلامة المال العام أعدت مشروع قانون لمحاسبة ومعاينة كل من خالف أو إرتشى أو تواطى أو أهمل أو قصر في إدارته للمال العام . لكن الحقيقة هي بخلاف ذلك ، فالدولة اللبنانية ومنذ أن كانت تحت الإنتداب الفرنسي أولى دستورها الصادر في 23 أيار سنة 1926 عناية فائقة بالمالية العامة للدولة ، وأولى المشتري الإهتمام الخاص بإدارة الأموال العمومية والرقابة عليها والتدقيق في حساباتها . لذلك جاز التساؤل عن الغايات التي يرمي إليه المشروع والأهداف المتوخاة منه ، والتي يمكن إستبيانها من خلال الإطار القانوني والمحاسبي لحسابات الدولة ومشاكلها .

إن قانون المحاسبة العمومية حدد أصول إدارة الأموال العمومية وهي أموال الدولة ، البلديات ، المؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية والأموال المودعة في خزينة الدولة ، فتناول أصول إعداد موازنة الدولة وإقرارها من السلطة التشريعية وقطع حسابها وحساب المهمة وأناط المشتري بوزارة المالية إدارة هذه الأموال وحفظها وتولي شؤون الموازنة والخزينة والنقد والجمارك واليانصيب الوطني والشؤون العقارية والمساحة وكل ما تنيطه بها القوانين والأنظمة ، كما وضع المشتري نظام ضبط ذاتي (داخلي) في الإدارة العامة يؤمن الرقابة الداخلية على عمليات تنفيذ الموازنة العامة .

لقد أناط القانون بخزينة الدولة وحدها مهمة تولي جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة وإدارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة بحيث يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظفون يطلق على كل منهم إسم المحتسب ووضع المشتري التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وحدد مبادئ وأهداف محاسبة الدولة بحيث تهدف إلى وصف العمليات المالية والرقابة عليها، إعداد المعلومات عنها وإبلاغها إلى الجهات المختصة بالإدارة والرقابة (المواد 158 ، 159 ، و 163 من قانون المحاسبة العمومية) .

تشمل المحاسبة العامة للدولة إدارات الموازنة العامة والإدارات ذات الموازانات الملحقة ، ويمسك المحاسبة العامة للدولة المحتسبون المشار إليهم في المادة 160 من قانون المحاسبة العمومية وهم المحتسبون المركزيون في وزارة المالية وإدارة الجمارك والاتصالات وفي كل إدارة ذات موازنة ملحقة والمحتسبون المحليون التابعون للمحتسبين المركزيين وينفذ المحتسبون المركزيون الموازنة

العامّة بقيد إيرادات الموازنة ونفقاتها في الحساب النهائي الخاص بكل إيراد أو نفقة كما أنهم ينفذون عمليات خارج نطاق الموازنة بقيد هذه العمليات في حسابات الغير .

يتوجب على المحاسبين المركزيين والمحاسبين المحليين أن يقدموا بإسمهم وعلى مسؤوليتهم وبواسطة مدير المحاسبة العامة حساب مهمة سنوي إلى ديوان المحاسبة (م 176 ق.م.ع) وتشمل مهمة المحاسب جميع العمليات التي يقوم بها في محتسبته من أول كانون الثاني لغاية 31 كانون الأول من كل سنة ، أو أثناء المدة التي إستلم فيها وظيفته ، إذا كانت هذه المدة دون السنة (م 175 ق.م.ع).

إن إعداد حسابات الدولة المالية النهائية هي من مسؤولية وزارة المالية ويقتضي أن تنظم وفقاً للتنظيم المعتمد للموازنة وتقل بنهاية الفترة المحددة لتنفيذها ويجب أن تبين نتيجة تنفيذ إيرادات الموازنة ونفقاتها ، كيفية تمويل الرصيد، ويصدق على الحسابات بموجب قطع الحساب الذي يبت نهائياً بالنتيجة التي أقرن بها تنفيذ موازنة الدولة .

بالإضافة إلى دور وزارة المالية في إدارة الأموال العمومية فقد أناط بها القانون دوراً للرقابة على هذه الأموال فوقاً لأحكام المادة 38 التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات فإن الرقابة على إدارة المحاسبين العموميين تتم من قبل وزير المالية تسلسلياً ومن قبل هيئات الرقابة المختصة .

فقد أناطت القوانين والأنظمة بمديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية مهمة التدقيق الداخلي في عمليات المحاسبين والمحاسبين الإداريين وتوحيدها وتدقيق بيانات الواردات والنفقات وتوحيد عناصرها وتدقيق حسابات المهمة وتوحيدها وإرسالها إلى ديوان المحاسبة في المهل المقررة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته ووضع قطع حساب موازنة الدولة وحساب المهمة العام وإيداعها في المهل القانونية جانب ديوان المحاسبة .

بالإضافة إلى دور مديرية المحاسبة العامة كمدقق داخلي للحسابات فقد أنشأت في وزارة المالية أجهزة أخرى للرقابة الداخلية وهي : جهاز مراقبة التحقق الذي يؤمن الرقابة على مختلف عمليات طرح الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة ، وجهاز مراقبة الجباية الذي يؤمن الرقابة على عمليات تحصيل الضرائب والرسوم ، وجهاز مراقبة عقد النفقات الذي يتولى بإسم وزير المالية التثبت من توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها وإنطباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة ، وإذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أرسلها المراقب إليه قبل التأشير مقرونة بمطالعه .

أما في المؤسسات العامة فيتولى مراقبة عقد النفقات في كل منها مستخدم ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل مهمته النظر في توافر الإعتماد وإنطباق المعاملة على القوانين والأنظمة . كما تخضع الأعمال المالية في البلديات لسلطة مراقب مالي يسمى المراقب العام ، ويرتبط إدارياً بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة .

إن الرقابة الداخلية لوزارة المالية لا تكفي وحدها ، فكان لا بد من الرقابة المالية المستقلة (الخارجية) التي تهدف إلى التأكد من أن تنفيذ الموازنة يسير وفقاً للإجازة التي أعطاها مجلس النواب ، والتأكد من حسن التنفيذ وعدم تجاوز الإعتمادات المرصدة وإنفاقها وفقاً للأصول وفي الغايات التي رصدت من أجلها ، التثبت من صحة تحصيل الواردات المقررة ، تجنب التبذير والهدر ، ويستوجب ذلك مراقبة الأشخاص والهيئات الذين يقومون بتنفيذ النفقات ، وكذلك الذين يتولون تحقيق

الواردات وتحصيلها ، وبصورة عامة جميع الذين يتولون إدارة الأموال العمومية من وزراء وموظفين ، وتحديد مسؤولياتهم عند الإقضاء .

إن الرقابة على تنفيذ الموازنة ، يجب أن تمارسها في الأصل ، السلطة التشريعية (مجلس النواب) ، التي أجازت للحكومة الجباية والإنفاق ضمن حدود رسمتها لها ، حتى تتأكد من حسن التنفيذ إلا أن ممارسة هذه المهمة تستوجب إختصاصاً وتفرغاً ، لا يتوافران على الغالب في البرلمان كما تستلزم حياداً وتجرداً لا يمكن أن يتوفرا ، بصورة أكيدة ، إلا في هيئات لا تتأثر بالنزاعات والتيارات السياسية . إن هذا كله حدا بالدول إلى إيجاد الهيئة المناسبة لممارسة الرقابة المستقلة ، فأناطها بعضهم بديوان المحاسبة كما في لبنان ، وأناطها بعضهم الآخر بهيئات مماثلة ، إلا أن هذه الهيئات على اختلاف تسميتها تتفق في موضوع مهمتها ، وهي القيام برقابة تمهيدية تضع بنتيجتها تقارير تودع السلطة التشريعية مع الحسابات النهائية لكي تجري الرقابة البرلمانية عليها .

إن المشترع الدستوري في لبنان أولى الأهمية الكبرى للدور الرقابي لديوان المحاسبة ، فقد بادر مع صدور الدستور اللبناني سنة 1926 إلى النص في المادة 87 منه على تشكيل ديوان للمحسابات بحيث أصبح هذا الديوان منذ ذلك التاريخ في مصاف المؤسسات الدستورية وقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته على أن ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي وتكون مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة بالخزينة وذلك عن طريق مراقبة إستعمال هذه الأموال ومدى إنطباقه على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها وبالأخص محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها .

إن رقابة ديوان المحاسبة على الحسابات تسمح بالتحقق من مدى إلتزام الحكومة بتنفيذ الموازنة ومدى التقيد بإذن الجباية والإنفاق المعطى من ممثلي الشعب للحكومة ، وهي تظهر وضعية محاسبة الدولة عند نهاية كل سنة مالية وقد قضى الدستور اللبناني وقانون المحاسبة العمومية والنظام الداخلي لمجلس النواب بأن يعرض قطع حساب الموازنة لكل سنة ، وتقرير ديوان المحاسبة مع بيان مطابقة الحسابات العام على مجلس النواب ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي سنة الموازنة .

إن المادة الثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حددت الجهات الخاضعة لحساباتها لرقابة الديوان وهي إدارات الدولة والبلديات الكبرى وغيرها من البلديات التي أخضعت أو تخضع لرقابة الديوان بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة الديوان ، هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها أو في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح ، المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف وبذلك تكون الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أوسع وأشمل من الجهات التي أخضعها مشروع القانون لإجراءات التدقيق والمراجعة .

إن رقابة ديوان المحاسبة هي رقابة شاملة إدارية وقضائية فالديوان يمارس الرقابة الإدارية المسبقة التي تهدف إلى التثبت من صحة معاملات الواردات والنفقات الخاضعة لرقابته والمحددة في قانون تنظيمه أو في قانون المحاسبة العمومية ، ومدى إنطباق هذه المعاملات على الموازنة والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء (المواد 32,34,35,36)، و رقابة ديوان المحاسبة المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة (المادة 73) ، وهذه الرقابة المسبقة تحول دون

وقوع الهدر في الأموال العمومية ودون مخالفة القوانين وهي رقابة وقائية حاولت الحكومة إلغاؤها ولكنها لم تفلح حيث تصدى الديوان لهذه المحاولات ونجح في ذلك لغاية تاريخه .

أما رقابة الديوان على الحسابات فهي على نوعين : رقابة قضائية ورقابة إدارية مؤخرة .

فالرقابة القضائية على الحسابات وفقاً لأحكام المادة 56 من قانون تنظيم الديوان تكون عبر تدقيق الديوان في حسابات المحتسبين المركزيين والمحليين وحسابات أي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو في دفعها دون أن تكون له الصفة القانونية وكذلك التدقيق في حسابات محتسبي المواد . والغاية من هذه الرقابة هي البت في صحة الحسابات المذكورة ، وتتناول هذه الرقابة معاملات الواردات لجهة صحة المستندات التي تم التحصيل بموجبها وصحة التحصيلات وإنطباقها على قوانين الجبائية ، وتوريد المبالغ المحصلة إلى الصناديق العامة أما في ما خص النفقات تتناول الرقابة صحة المستندات التي جرى الدفع بموجبها وإنطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وعلى الموازنة والإتمادات المفتوحة بموجبها ووجود الأوراق المثبتة للنفقة وتتناول الرقابة أيضاً صحة معاملات مقبوضات الخزينة ومدفوعات وانطباقها على الأوامر الصادرة عن الجهة الصالحة ، كذلك صحة إستلام المواد وحفظها وتسليمها وصحة بيانات الجردة . أما رقابة ديوان المحاسبة الإدارية على الحسابات فهي تشمل التدقيق في بيانات النفقات والواردات الفصلية والسنوية المرسلة من المراجع المعنية إلى مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية التي تودعها الديوان مصدقة أو مشفوعة بملاحظاتهما .

يصفى الديوان حسابات المحتسبين ويحررها ويبيت فيها بقرارات مؤقتة أو نهائية مبيناً المآخذ المنسوبة إلى الحساب وما يترتب على المحتسب أن يبيده رداً عليها ويبين القرار النهائي ما إذا كان المحتسب بريئ الذمة أو مشغول الذمة ، وقد يسفر التدقيق عن مسؤولية مالية ليس فقط على المحتسب بل على غيره من الموظفين فيلاحق هؤلاء أمام ديوان المحاسبة في نطاق الرقابة على الموظفين عملاً بنص المادتين 60 و 61 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

يتبين مما تقدم بأن الدستور والقوانين اللبنانية حددت أصول إدارة الأموال العمومية ومسك حساباتها وإعدادها وتنظيمها والتدقيق في عمليات تنفيذ الموازنة والعمليات خارج الموازنة وحددت وزارة المالية واجهزتها وديوان المحاسبة كجهات معنية بالرقابة والتدقيق . وبالتالي تنتفج الحاجة إلى نصوص قانونية إخرى لإخضاع حسابات الأشخاص العموميين للتدقيق من أية جهة أخرى غير رسمية ، ومن هذه النقطة بالذات تتضح الغايات والأهداف التي رمى إليها مشروع القانون موضوع البحث .

الغاية الأولى : تعطيل الرقابة المالية الرسمية التي أنيطت حصراً بمؤسسة ديوان المحاسبة الدستورية بصفته المحكمة القضائية المالية الأولى في الدولة، بعد أن أخرجت نتائج تدقيقه في حسابات الإدارة المالية النهائية وزارة المالية التي عجزت عن تبرير الأخطاء والفروقات في الحسابات التي قدمت إلى الديوان منذ عام 1993 .

الغاية الثانية : تعطيل دور مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية التي تقوم بمهام التدقيق الداخلي لحسابات الإدارة المالية بعد أن تجرأت هذه المديرية على إبداء رأي صريح بعدم صحة حسابات الدولة خاصة وأن مشروع القانون قد رفع إلى مقام رئاسة مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم 455 / ص تاريخ 2006/4/1 وأحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 17053 بتاريخ 25 أيار 2006 وقد جاء بعد إعداد قطع حساب موازنة العام 2003 وإقراره في مجلس

النواب بموجب القانون رقم 716 تاريخ 2006/2/3 وإعداد مشروع قطع حساب موازنة العام 2004 وملاحظات المديرية السلبية حول هذين الحسابين .

الغاية الثالثة : إحلال شركة تدقيق دولية من القطاع الخاص محل كل من ديوان المحاسبة ومديرية المحاسبة العامة بحيث يجري انتقاء هذه الشركة وتحديد الشروط الواجب توفرها في الشركة وكذلك تحديد حقوق وموجبات الدولة والشركة ومندرجات العقد وأصول إعداد أية تقارير مرحلية أو نهائية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل والمالية ، فأياً كانت هذه الشروط المحددة بمرسوم لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الأصول والإجراءات التي حددها الدستور اللبناني عندما نص على إنشاء ديوان المحاسبة أو التي حددتها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في ما يتعلق بأصول وإجراءات التدقيق في الحسابات والمعاملات المالية ، وإعداد التقارير الفصلية والسنوية والمؤقتة والنهائية التي يقتضي صدورها عن مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية أو من ديوان المحاسبة . ولا يمكن لأي شركة تدقيق سواء كانت وطنية أو دولية أن تتوفر فيها شروط الإستقلالية المادية والذهنية اللازمة لممارسة عملية التدقيق كذلك الإستقلالية التي يتمتع بها ديوان المحاسبة أو حتى الإستقلالية الممنوحة لمديرية المحاسبة العامة ، لا سيما وأن مشروع القانون أجاز للحكومة التعاقد مع شركة تدقيق دولية أو أكثر دون تحديد طرق التعاقد أهي بواسطة مناقصة عمومية مفتوحة للجميع أو بإستدراج عروض محصور أو بإتفاق بالتراضي . علماً بأنه مهما كانت نتائج هذه الطرق فإن الحكومة لها صلاحية التعاقد أو عدم التعاقد على ضوء ما إذا كانت الشركة الفائزة بعملية التدقيق تتوافق أو تتسجم أو تلاءم المرجع الصالح لعقد الإتفاق (وزارة المالية أو رئاسة مجلس الوزراء).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تجربة إخضاع حسابات المؤسسات العامة لرقابة شركات تدقيق خاصة لم تكن ناجحة إن لناحية تصنيف هذه الشركات الموكل حصراً إلى وزير المالية ، الذي يحدد شروط ومعايير للتصنيف جديدة ويلغي التصنيفات القديمة ، إذا لم ترق له أي شركة سبق تصنيفها ، حتى إن وزارة المالية كانت تعمد إلى عدم توقيع قرارات التلزم لعمليات التدقيق إذا كانت الشركات الفائزة غير متوافقة معها أو من إتجاه سياسي مغاير .

الغاية الرابعة : عدم الإقرار والتالي عدم الإلتزام بنتائج التدقيق التي توصل إليها كل من ديوان المحاسبة ومديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية . وهذه النتائج موثقة بتقارير ديوان المحاسبة وقراراته المؤقتة والنهائية ، وموثقة أيضاً بتقارير وملاحظات مديرية المحاسبة العامة المرفوعة إلى وزير المالية وديوان المحاسبة مرفقاً بها المستندات الثبوتية .

وذلك بحجة إنتظار نتائج التدقيق التي ستجريه الشركة الخاصة وإستغلال عامل الوقت خاصة وأن تلزم عمليات التدقيق يلزمه على الأقل سنة ونصف من تاريخ إصدار القانون أما عمليات التدقيق فسوف تستغرق العديد من السنوات وبالتالي يبقى الهدف من هذا المشروع التحكم في عملية التدقيق والسيطرة على نتائجه .

الغاية الخامسة : وهي الأخطر تغييب وتجهيل الجهة أو المرجع الإداري أو القضائي الصالح للبت بصحة نتائج التدقيق والمخالفات الجزائية الناتجة عن هدر أو سوء إدارة الأموال العامة لتحديد من قد يشتبته في تورطهم في أعمال غير قانونية أو في أعمال أدت إلى إفادة الغير بصورة غير مشروعة على حساب المال العام الامر الذي سوف يؤدي حتماً إلى نزاع قانوني حول المرجعية الصالحة لممارسة القضاء المالي . علماً بأن المادة 73 من قانون الموازنة العامة لعام 2001 رقم 326 تاريخ 2001/6/28 التي أخضعت حسابات المؤسسات العامة والمرافق التابعة لدولة لنظام

التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل أٌبقت على رقابة وزارة المالية وديوان المحاسبة وقضت برفع تقارير المدققين إلى وزيرى المالية وللوصاية وإلى كل من التفتيش المركزى وديوان المحاسبة ورئاسة المجلس النيابى .

وبناءً عليه يبقى الهدف من المشروع سيطرة وزير المالية فقط على عمليات التدقيق ونتائجه وما يترتب على ذلك من إحكام السيطرة على القرار المالى والإمساك بالإدارة العامة فى الدولة .

إن مسألة حسابات الإدارة المالية ليست مسألة التدقيق فى صحتها وإنما المسألة هى مسألة قيام وزارة المالية بالمهام المطلوبة منهم وهى مسك محاسبة الدولة وفقاً للأصول المرعية الإجراء ، وتنظيم حسابات الدولة وإعدادها وفقاً للقواعد القانونية والمحاسبية المنصوص عليها وإرسالها إلى ديوان المحاسبة ضمن المهل القانونية أى أن مسؤولية إعداد الحسابات تقع على مسؤولية وزارة المالية فى حين تقع مسؤولية التدقيق فى الحسابات على مسؤولية ديوان المحاسبة بوصفه مؤسسة دستورية مهمتها التثبت من صحة الحسابات والعمليات المالية ، والمشكلة هى أن وزارة المالية تخلفت عن إعداد الحسابات وتقديمها لكى يصار إلى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة بوصفه مدقق حسابات الدولة وفقاً لأحكام الدستور والقانون ، ولقد أفصح ديوان المحاسبة بتقاريره السنوية عن الصعوبات التى تعترض عمله فى إطار رقابته على الحسابات وأهمها عدم إرسال الحسابات إلى الديوان ضمن المهل القانونية ، وعدم مراعاة الإدارة الأصول والقواعد المحاسبية فى تقديم حساباتها مما يؤدي إلى جعل الحسابات غير قابلة للتدقيق وعدم وجود الجهاز الإدارى القادر على إعداد حسابات صحيحة لدى بعض الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بسبب وجود شواغر فى ملاكاتها وعدم كفاية العدد الموجود للقيام بالمهام الحسابية ، ووجود مشاكل حسابية موروثه عن الحرب لا زالت قائمة حتى تاريخه ولم تتمكن الإدارات من حلها لا سيما بالنسبة لموازن دخولها وخروجها (أرصدة الحسابات أول المدة وآخرها) بسبب النقص فى المستندات بالإضافة إلى الشغور فى ملاك ديوان المحاسبة القضائى والإدارى .

إن الحل يكون أولاً بقيام وزارة المالية بإعداد حسابات الإدارة المالية النهائية ولا سيما حسابات المهمة وبملاء الشواغر فى ملاك مديرية المحاسبة العامة للقيام بمهام التدقيق الداخلى المناطة بها وملاء المراكز الشاغرة فى ديوان المحاسبة وتوسيع ملاكات هاتين الجهتين وزيادة عدد المدققين المؤهلين محاسبياً من اصحاب الإختصاص وذلك بدلاً من صرف مبالغ كبيرة على شركات تدقيق خاصة دلت التجربة على قصور إدراكها للمتطلبات القانونية والمحاسبية اللازمة لتدقيق حسابات القطاع العام ونقص خبرتها فى هذا المجال ، فبدلاً من توظيف حوالي 550 عاملاً بالفاتورة فى وزارة المالية خلافاً لأحكام القانون يمكن توظيف مئة مدقق حسابات للقيام بالمهام المطلوبة .

نشر فى جريدة السفير بتاريخ 2011/7/20

مدير المحاسبة العامة فى وزارة المالية بالتكليف سابقاً

أمين صالح